



تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢

الرقم ٥/١٠/و/٨٤٩

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

إلى كافة الجهات العامة ومديريات الأجهزة التابعة والمرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع والتقيد بمضمونه أصولاً

محافظ حمص
مرهف النعسان
بالتفويض أمين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

ر.د. الموازنات
عماد المنصور

صورة إلى
مديرية المالية والمحاسبة / دائرة الموازنات/
مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
محاسب الإدارة للاطلاع والتقيد أصولاً
- المصنف -

Syrian Arab Republic
Ministry of Finance
General Commission for Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم ٨٤٧ / ق.و
٢٠٢٦/٧/٢
٢/٥

وزير المالية،
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ تاريخ 2004/12/6،
وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 9/ لعام 2025،
وعلى اقتراح مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة 1/ : ينهى العماء بأحكام القرار رقم 2226/و تاريخ 2005/١٢/٢٠ جميع القرارات الملحقه به.

المادة 2/ : ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره

٩ حزيران ٢٠٢٦
وزير المالية
محمد ياسر بونيه



٢٠٢٦/٧/٢
٢/٥

صورة إلى:
وزارة المالية - مكتب السيد الوزير
الهيئة العامة للضرائب والرسوم - مكتب السيد المدير العام
الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
الجهات المركزية للرقابة المالية
الهيئة العامة للغات والمعارف
الهيئة العامة للتعليم العالي
الهيئة العامة للتعليم المتوسط
الهيئة العامة للتعليم الثانوي
الهيئة العامة للتعليم الأساسي
الهيئة العامة للتعليم الفني
الهيئة العامة للتعليم المهني
الهيئة العامة للتعليم العالي
الهيئة العامة للتعليم المتوسط
الهيئة العامة للتعليم الثانوي
الهيئة العامة للتعليم الأساسي
الهيئة العامة للتعليم الفني
الهيئة العامة للتعليم المهني

١٢٥٧
٢



الرقم: ١٣٤٦/ب/ش.م/١٣

إلى محافظة:
للاطلاع والایماز لن يلزم لإجراء مقتضى أصولاً

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني
بالتفويض
معاون الوزير للشؤون الإدارية
أخاطر الصم



Syrian Arab Republic
Ministry of Finance
General Commission for Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

الرفقات: صورة عن القرار رقم ٢٢٢/و
حرر في دمشق ١٥/٧/٢٠٢٦
الوقت: ١٤٤٨/١
صورة إلى:

- م. السيد الوزير
- م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة
- مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - ع/ط المحافظة المستوية
- شركات الصرف الصحي في المحافظات - المديرية المركزية
- م. المالية والمحاسبة مع صورة عن الاصل
- المديرية العامة للمصالح العقارية - الأرشيف مع الاصل

قرار رقم ٨٤٧/ق.و
١٣٤٦/ب/ش.م/١٣
١٥/٧/٢٠٢٦
١٤٤٨/١

بنا على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/١٥٠ تاريخ 2004/12/6.
وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام الرسوم الرئاسي رقم 9/ لعام 2025.
وعلى اقتراح مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- المادة 1/ ينهى العمل بأحكام القرار رقم 2226/و تاريخ 2005/٥/٢١ وجميع القرارات الملحقه به.
- المادة 2/ ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره

٩ حزيران ٢٠٢٦
وزير المالية

محمد يسر بونيه



١٣٤٦/ب/ش.م/١٣
١٥/٧/٢٠٢٦
١٤٤٨/١

- وزارة المالية - مكتب السيد الوزير
- الهيئة العامة للضرائب والرسوم - مكتب السيد المدير العام
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- الجهات المركزية للرقابة المالية
- الوزارات العامة للادارة والاعمال
- وزارة التخطيط
- وزارة المالية - مديرية الضرائب العامة
- وزارة المالية - مديرية الضرائب العامة
- البنك المركزي
- مديرية الضرائب العامة
- مديرية الضرائب العامة
- مديرية الضرائب العامة

١٢٥٨
م

Syrian Arab Republic

Ministry of Finance

General Commission for Taxes and Fees



الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم / ٨٤٧ / ق.و

وزير المالية.

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ تاريخ 2004/12/6.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم /9/ لعام 2025.
وعلى اقتراح مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: ينهى العمل بـ ١٠ قرارات رقم 2226/و تاريخ 2005/5/٢١ وجميع القرارات الملحقة به.

المادة /2/: ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره

٩ حزيران ٢٠٢٦

وزير المالية

محمد يسر بونيه



صورة الى:

- وزارة المالية - مكتب السيد الوزير
- الهيئة العامة للضرائب والرسوم - مكتب السيد المدير العام
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- الهيئة العامة للمنافذ والجمارك
- وزارة... يرجى التعميم على المؤسسات والشركات والجهات التابعة لوزارتكم
- وزارة المالية مديرية الإيرادات العامة - مديرية الاستعلام الضريبي
- وزارة المالية - مديرية الشؤون القانونية للنشر في الجريدة الرسمية
- اتحاد غرف /التجارة - الصناعة - الزراعة - السياحة/
- مديرية الالتزام الضريبي (د.ض.م)
- ديوان الالتزام الضريبي / ديوان عام

هـ - الشركات المساهمة التي طرحت أكثر من ٥٠ % من أسهمها على الاكتتاب العام .
ويثبت ذلك بالنسبة للفقرات الخمسة السابقة بكتاب يصدر عن الدوائر المالية موقع
من مدير المالية حصراً ، وتوافق مديرية الاستعلام الضريبي بنسخة عنه .
و - المستوردون الذين يستوردون مواد لصالح العقود المبرمة مع جهات القطاع العام
والتعاوني والمشارك والشركات الأجنبية على أن يبرزوا كتاباً من الجهة المعنية
موقعاً من أمر الصرف يتضمن أن المواد المستوردة والمحددة في إجازة الاستيراد
من حيث الكمية والنوع هي لصالح العقد ويدون رقم العقد وتاريخه و في حال زيادة
الكمية المستوردة عن الكمية المحددة في العقد المذكور تستوفي السلفة عن هذه الزيادة
أصلاً .

مادة ٣ - يطبق حكم المادة ٢/ من هذا القرار على الكميات المستوردة من المواد اللازمة
 للمشروع وضمن المخصصات السنوية المحددة بقرار ترخيص المنشأة وما زاد عن هذه
المخصصات يتم استيفاء السلفة عنها أصلاً .

مادة ٤ - يتم استيفاء السلفة من مكلفي ضريبة الدخل المقطوع الذين يستوردون مواد أولية لصالح
 منشأتهم الصناعية على أن يسوى حساب الضريبة بعد نهاية سنة التكلفة وخلال ثلاثين
 يوماً من سنة التكلفة التالية بناء على طلب المكلف .

مادة ٥ - تقوم الأمانات الجمركية باحتساب السلفة واستيفائها ضمن الضوابط المحددة في هذا
القرار ووفق النسب التالية :

- المجموعة الأولى: وتخضع لنسبة ١% وتضم المواد المذكورة في الفصول ذوات
الأرقام التالية من التعرفة الجمركية :

١-٢-٣-٤-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٣-
٢٥-٣١

- المجموعة الثانية: وتخضع لنسبة ٢% وتضم المواد المذكورة في الفصول ذوات
الأرقام التالية من التعرفة الجمركية :

٥-٦-١٣-١٤-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨ /
٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥١-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-
٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٩٥ /

هـ - رقم الإيصال وتاريخه .

حيث تقوم المديرية المذكورة بتحويل المبالغ حسب العائدية إلى ماليات المحافظات .

مادة ١٠ - تصدر وزارة المالية (مديرية الخزينة المركزية ومديرية الجباية) التعليمات الناظمة للإجراءات الواجب اتباعها من قبل الدوائر المالية بعد تحويل السلف إليها .

مادة ١١ - يوقف العمل ببراءات الذمة للاستيراد وموافقات السماح بالاستيراد {عدم المنفعة} الممنوحة من قبل الدوائر المالية للمكلفين قبل تاريخ نفاذه .

مادة ١٢ - يلغى القرار رقم ١٠٧ / و تاريخ ١٥ / ١ / ١٩٩٥ والتعليمات الصادرة بشأنه .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار و يعتبر نافذاً اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ١٨ / ٩ / ٢٠٠٥ .

دمشق في ٨ / ٨ / ٢٠٠٥

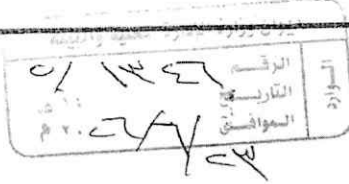
وزير المالية

الدكتور محمد الحسين



صورة الى :

- مكتب السيد الوزير .
 - السادة معاوني الوزير .
 - السيد المستشار نعيم المصري .
 - السيد المستشار وضاح الشريف .
 - المديرية العامة للجمارك للتعميم فوراً على مديريات الجمارك الإقليمية .
 - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش .
 - الجهاز المركزي للرقابة المالية .
 - اتحاد غرف التجارة السورية يرجى التعميم على غرف التجارة والصناعة .
 - وزارة يرجى التعميم على المؤسسات والشركات والجهات التابعة لوزارتكم للتقيد بمضمونه .
 - مديرية الدخل .
 - مديرية الاستعلام الضريبي .
 - مديرية مالية محافظة
 - مديرية الشؤون القانونية للنشر في الجريدة الرسمية .
 - الديوان .
- للاطلاع والتقيد بمضمونه .



قرار رقم / ٨٤٧ / ق.و

وزير المالية.

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ تاريخ 2004/12/6.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم /9/ لعام 2025.
وعلى اقتراح مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: ينهى العمل بأحكام القرار رقم 2226/و تاريخ 2005/8/27 وجميع القرارات الملحقة به.

المادة /2/: ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره

٢٠٢٦

وزير المالية

محمد يسر بونيه



صدرة إلى:

- وزارة المالية - مكتب السيد الوزير
- الهيئة العامة للضرائب والرسوم - مكتب السيد المدير العام
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- الهيئة العامة للمنافذ والجمارك
- وزارة....يرجى التعميم على المؤسسات والشركات والجهات التابعة لوزارتكم
- وزارة المالية - مديرية الإيرادات العامة - مديرية الاستعلام الضريبي
- وزارة المالية - مديرية الشؤون القانونية للنشر في الجريدة الرسمية
- اتحاد غرف /التجارة - الصناعة - الزراعة - السياحة/
- مديرية الالتزام الضريبي (د.ض.م)
- ديوان الالتزام الضريبي / ديوان عام

الصفحة 1 من 1

وزارة الإدارة المحلية

قرار رقم ٢٢٢٦ و

إن وزير المالية

- بناءً على أحكام المرسوم رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤
وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ - لاسيما المادة ١٤ و ٥٥ منه .
وعلى أحكام القانون رقم ٢٥/ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ .
وعلى ما تقرر في الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ .

يقرر ما يلي :

مادة ١: يتم استيفاء سلفة على ضريبة الدخل من قبل الأمانات الجمركية المختصة عند تخليص البضاعة المستوردة وفق القيمة المحددة في البيان الجمركي مضافاً إليها الرسوم والتكاليف كافة باستثناء رسم الأنفاق الاستهلاكي في حال وجوده .
مادة ٢: يستثنى من أداء السلفة وفق المادة ١/ من هذا القرار المستوردون من إحدى الفئات التالية :

أ - المشاريع المشمولة بقانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وضمن فترة الإعفاء فقط .

ب - المؤسسات الصناعية المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠٣/ لعام ١٩٥٢ خلال فترة الإعفاء فقط وحالات التوسع الصناعي الجزئي المشمولة بالإعفاء .

ج - المنشآت السياحية المشمولة بأحكام القرار رقم ١٨٦ لعام ١٩٨٥ خلال فترة الإعفاء الكلي واستيفاء نصف مقدار السلفة خلال سنوات الإعفاء الجزئي .

د - الآلات الصناعية المستوردة حصراً لصالح المنشآت الصناعية المرخصة أصولاً .

١ - المجموعة الثالثة : وتخضع لنسبة ٣% وتضم المواد المذكورة في الفصول ذوات

الأرقام التالية من التعرفة الجمركية :

٤٣-٥٠-٥٢-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦٣-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٨٨-

٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٦/

٢ - المجموعة الرابعة: وتخضع لنسبة ٤% وتضم المواد المذكورة في الفصول ذوات

الأرقام التالية من التعرفة الجمركية :

٢٢-٢٤-٢٦-٦٢-٦٤-٧١- ومن الفصل ٨٧ البنود التالية : { ٨٧.٦ - ٨٧.٧ -

٨٧.٨ - ٨٧.٩ - ٨٧.١١ - ٨٧.١٢ - ٨٧.١٣ - ٨٧.١٤ - ٨٧.١٥ - ٨٧.١٦ } ٨٩-٩٧ /

مادة ٦ - لا تعتبر السلفة المنصوص عليها في هذا القرار من قبيل الرسوم المعرضة للضياع

التي تخضع لأحكام قانون الجمارك وتبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٥

لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالاستعلام ومكافحة التهريب الضريبي وعلى مديريات الجمارك

الإقليمية إعلام الدوائر المالية المختصة (الاستعلام الضريبي) بالمخالفات التي ترتب

عليها ضياع بمبالغ السلف.

مادة ٧ - لا تنطبق أحكام هذا القرار على المستوردين ومن كافة الفئات الذين عممت أسماؤهم

أو التي ستعمم بموجب كتب صادرة عن مديرية الاستعلام الضريبي حتى تسوية

أوضاعهم لدى الدوائر المالية وعلى مديريات الجمارك الإقليمية والأمانات التابعة لها

عدم الإفراج عن المستوردات العائدة للمستوردين المعمة أسماؤهم إلا بعد حصولهم

على كتاب صادر عن المديرية المذكورة حصراً يفيد بأن المستورد المعمم اسمه قد قام

بتسديد التزاماته تجاه الدوائر المالية.

مادة ٨ - تقوم مديرية الاستعلام الضريبي بالتنسيق مع مديرية الجمارك العامة باختيار عينات

من الفواتير التي اتخذت أساساً في فرض الرسوم الجمركية واستيفاء السلفة للتأكد

من مصدرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة ٩ - تقوم الأمانات الرئيسية في مديريات الجمارك الإقليمية بتحويل السلف المستوفاة إلى

حساب الخزينة المركزية المفتوح لدى مصرف سورية المركزي برقم ٢٣/٢٥٠١

خلال خمسة عشر يوماً من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الاقتطاع ويتم تزويد

الخزينة المركزية بصورة عن طلب التحويل الموجه إلى المصرف المركزي مرفقاً

بجداول شهرية تتضمن :

أ - اسم المكلف الثلاثي المستوفى منه السلفة .

ب - رقم السجل التجاري واسم المحافظة الصادر عنها .

ج - رقم البيان الجمركي وتاريخه .

د - مقدار السلفة .